.

قال القاضي هذا قياس المذهب .

قلت هذا ضعيف جدا $ فائدتان .

إحداهما يكفي في زوال العنة تغييب الحشفة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل يشترط إيلاجه جميعه قطع به القاضي في الجامع ونقله عنه بن عقيل .

فعلى الأول يكفي تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع قدمه في الرعاية الكبرى والزركشي .

وقيل يشترط إيلاج بقيته قاله القاضي في الجامع وقدمه بن رزين في شرحه وذكر الوجهين في المجرد .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .

الثانية لو وطئها في الردة لم تزل به العنة .

ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية .

قلت ظاهر كلام كثير من الأصحاب زوالها بذلك وهو الصواب .

قوله وإن وطئها في الدبر أو وطء غيرها لم تزل العنة .

وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والرعايتين وغيرهم .

ويحتمل أن تزول وهو وجه .

قال في الهداية ويخرج على قول الخرقي أنها تزول .

قال في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب لم تزل العنة على قول الخرقي وجزم به في المنور